

البرهان في أصول الفقه

التقاسيم بعبارتين فقال قائلون إذا اجتمع المطلق والمقيد في واقعة واحدة فالمطلق محمول على المقيد وفاقا وإن وقعا في واقعتين متباعدتين فلا حمل ومثلوا هذا بتقييد الشهادة بالعدالة وجريان ذكر الرقبة في الكفارة مطلقا معرى عن ذكر العدالة والأصلان متباعدان لا يجمعهما مأخذ فلا يحمل المطلق في أحدهما على المقيد في الثاني فإن قربت الواقعتان بعض القرب ولم يبعد في مأخذ الطنون تلاقيهما ككفارة الطهار وكفارة القتل فهذا موضع الخلاف فالذي يراه الشافعي حمل المطلق على المقيد في مسألة الخلاف المقدم بين أصحابه .

وهذه العبارة عن الأقسام المشتملة على صور الوفاق والخلاف .
335 - وذكر آخرون عبارة أقرب من هذه فقالوا إذا جرى إطلاق وتقييد واتحد قبيل الموجب والموجب فليس إلا حمل المطلق على المقيد مثل أن تطلق الرقبة في كفارة القتل وتفرض مقيدة في مواضع آخر فإذا اختلف الموجب والموجب فلا حمل كالشهادة والكفارة .
وإذا اختلف الموجب واتفق صنف الموجب مثل كفارة القتل وكفارة الطهار فهذا موضع التردد .

336 - وأما أبو حنيفة وأصحابه فإنهم منعوا حمل الرقبة المطلقة في كفارة الطهار على الرقبة المقيدة بالإيمان في كفارة القتل وبنوا حقيقة أصلهم في ذلك على قاعدة لهم في النسخ .

والمسألة حرة بأن تذكر في مسائل النسخ وهي مناسبة لأحكام العموم والخصوص فابتدناها في كتاب العموم والخصوص ونحن الآن ننبه على ما تخيلوه أخذا من النسخ